

قرار رقم 134 بتاريخ 29 نونبر 2024

بشأن إعادة فتح باب الترشيح

لشغل منصب رئيس

- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية.

إن رئيس مجلس جماعة المنصورية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على مرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 31 أغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على منشور وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويض والمسؤولية؛
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D-7563 صادرة في 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار تنظيم إدارة جماعة المنصورية و تحديد اختصاصاتها عدد 19 بتاريخ 25/12/2018.
- بناء على القرار عدد 60 بتاريخ 19 يناير 2024 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بجماعة المنصورية؛

** يقرر ما يلي **

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة المنصورية عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رؤساء المصالح التالية :

- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية.

المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح في وجه:

- 1- عموم جميع الموظفين و الموظفين العاملين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء.
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد المهام الموكولة لرئيس المصلحة و الكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مرفقا بموافقة الرئيس المباشر مع إبداء الرأي في كفاءة المترشح؛
2. مطبوع بطاقة الترشيح يسحب من بوابة التشغيل العمومي؛
3. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها؛
4. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المصلحة المعنية وسبل تطويرها والرفع من أدائها؛
5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
6. نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها التي تخول للموظف التوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة.
7. نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
8. نسخة من قرار الترسيم.
9. قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في نظيرين لدى مكتب الضبط التابع لجماعة المنصورية مقابل وصل استلام ابتداء من 07... ينيبر... 2025... إلى 31... يفاير... 2025... على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و هو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة المنصورية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتلصق كذلك بمقر جماعة المنصورية و بمختلف المقرات التابعة لها.

حرر بالمنصورية، في 29 نونبر 2024

محمد بن سليمان

رئيس مجلس جماعة المنصورية

أبها فيصل
رئيس مجلس جماعة
المنصورية



تأشيرة السيد عامل إقليم بنسليمان

31 دجنبر 2024

عامل إقليم بنسليمان
إمضاء سميح الينريدي

